رابط المادة على منصة باحث

إذا كان له أخ لا يجد حاجته مع أنه يصرف نصف راتبه على الدخان والقات فهل تجوز له الزكاة؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

اذا كان لي اخ لا يجد حاجته مع انه يصرف نصف راتبه في شراء القات والدخان فهل نعطيه من الزكاة الجواب هذا من المبذرين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين - 00:00:00

فبذل الاموال في وجوه محرمة هذا من التبذير واذا كان ما بقي من راتبه لا يصرف عليه ولا على اولاده فبامكانكم انكم يقدمون له زكاة ولكن تكون ولكنها لا تكون نقودا - 00:00:24

وانما تكون مثلا طعام او ملابس على حسب الحاجة التي يحتاجها هو واولاده. اما النقود فلا تعطوه نقودا لانه سيشتريه بها هذه الامور المحرمة ولا يصرفها على اولاده وبالله التوفيق - 00:00:58